

## قرار رقم (57) لسنة 2015

### بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (51) لسنة 2007

#### بإنشاء اللجنة المشتركة لتغير المناخ

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (90) لسنة 2012 بتشكيل المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2014 بتعيين رئيس تنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وعلى القرار رقم (51) لسنة 2007 بإنشاء اللجنة المشتركة لتغير المناخ، المعدل بالقرار رقم (61)

لسنة 2007،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (1)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (51) لسنة 2007 بإنشاء اللجنة المشتركة لتغير المناخ،

النص الآتي:

## (المادة الأولى):

"تنشأ لجنة تسمى "اللجنة المشتركة لتغير المناخ" ويشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة" وتُشكل

برئاسة الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة وعضوية كل من:

(1) مدير إدارة البحوث الاقتصادية بالهيئة الوطنية للنفط والغاز.

(2) مدير إدارة الأمن الصناعي والسلامة بهيئة الكهرباء والماء.

(3) مدير إدارة التخصيص والتعاقدات بوزارة المالية.

(4) مدير إدارة السياسات والتخطيط البيئي بالمجلس الأعلى للبيئة.

(5) مدير إدارة المناطق الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة.

(6) مدير إدارة المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة.

(7) مدير إدارة الملاحة الجوية بوزارة المواصلات والاتصالات.

(8) مدير إدارة تخطيط ودراسات النقل البري بوزارة المواصلات والاتصالات.

(9) مدير إدارة المنظمات بوزارة الخارجية.

(10) ممثل عن مجلس التنمية الاقتصادية."

## مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: 3 ذي الحجة 1436هـ

الموافق: 17 سبتمبر 2015م